

## مشروع قانون الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية

مشروع القانون الذي وقع عليه رؤساء ممثلو الكنائس العامة

### الفصل الثاني

#### أركان الزواج وشروطه،

المادة ١٣: الزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل واحد وامرأة واحدة مسيحيين، صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون علي شؤون الحياة في معيشة واحدة.

مادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً، إلا إذا تم بمراسيم دينية علي يد رجل دين مسيحي مختص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٦: لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧: إذا كان طالبا الزواج لم يبلغا، أو أحدهما، سن الرشد المدني يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولي علي نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة ٤ من هذا القانون (وهي موافقة الولي عليه علي هذا الزواج).

### الفصل الثالث

#### «موانع الزواج»

مادة ١٨: تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة علي السواء:

١- بالأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا.

٢- بالإخوة والأخوات ونسلهم.

٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون نسلهم.

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:

١- بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له عند وفاة زوجته الزواج بأماها أو جدتها، وإن علت، ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر، أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن نزلت.

٢- زوجات أصوله وزوجات فروعها، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو زوجة عمه أو خاله، أو جده أو أماها أو جدتها أو ابنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أماها، أو جدتها، أو بنتها، أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

٥- لعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها.

٦- بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته. وما يحرم علي الرجل يحرم علي المرأة.

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج:

١- بين المتبني والمتبني وفروع هذا الأخير.

٢- بين المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعقد التبني.

٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.

٤- بين المتبني وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبني

مادة ٢١: يتمتع علي كل من الزوجين عقد زواج آخر، قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً باتاً ويعتبر الزواج اللاحق في هذه الحالة باطلاً بطلاناً مطلقاً، وتعدد الزوجات محظور في المسيحية.

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعله زناه.

مادة ٢٣: لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزواج فتيله.

مادة ٢٤: لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمي إلي دين آخر أو مذهب غير مسيحي كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:

١- إذا كان لدي أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢- إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣- إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهرى والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مادة ٢٦: ليس للمرأة التي توفي زوجها أو قضى بانحلال زواجها منه، أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتي ولو كان غير قابل للشفاء.

## الفصل الرابع

### إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج في عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه، ويشمل عقد الزواج البيانات التالية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدي الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولي القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولي القاصر إن كان بينهما قاصر.

٤- إثبات رضا الزوجين بالزواج وولي القاصر منهما.

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم.

٦- حصول الإعلان المنوه عنه في المادة ٧ من هذا القانون.

٧- حصول المعارضة في الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت.

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيود عقد الزواج، وأوراقه مسلسلة الأرقام ومختومة بخاتم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشمل علي أصل ثابت وثلاث قسائم، وبعد تحرير العقد وإثباته علي الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلي علي جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذي حرره.

ويوقع علي الأصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذي باشر العقد وأتم مراسم الزواج، وتسلم إحدي القسائم الثلاث إلي الزوج والثانية إلي الزوجة وترسل الثالثة إلي الرئاسة الدينية التابع لها لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقي الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفي المحافظات يكون علي كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلي رئاستها الدينية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدي الموثق المنتدب المختص.

مادة ٣١: يمتنع علي الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين إجراء عقود التوثيق، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الديني المثبت لإتمام المراسيم الدينية.

## الفصل الخامس

### بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢: يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يتوفر فيه رضا الزوجين رضا صحيحاً.
- ٢- إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علناً بحضور شاهدين مسيحيين علي الأقل.
- ٣- إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون.
- ٤- إذا كان بأحد الزوجين مانعاً من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني المنصوص عليها في المواد «١٨، ١٩، ٢٠».
- ٥- إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم.
- ٦- إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متي ثبت أن القتل كان بالتواطؤ بينهما بقصد الزواج، متي ثبت أن الدافع علي القتل هو الزواج.
- ٧- إذا تزوج المسيحي بمن ينتمي إلي دين آخر غير مسيحي.
- ٨- إذا قام لدي أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون شرط أن يكون ذلك قبل الزواج.
- ٩- إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه.

مادة ٣٣: يبطل زواج الرجل الذي يخطف المرأة أو يقيد حريتها في مكان ما، بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهي في حوزته.

مادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضا صحيحاً صادراً علي حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذي كان رضاؤه معيباً، وإذا وقع غش أو غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفة جوهرية فيه، فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش أو الغلط، وكذلك الحكم فيما إذا وقع الغش في شأن بكارة الزوجة إذا ادعت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو في خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مادة ٣٥: لا تقبل دعوي الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوي في خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج المعيب رضاؤه متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت عمله بالغش أو الغلط.

مادة ٣٦: إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو القاصر ولا تقبل دعوي الإبطال من الولي إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر علي علمه بالزواج.

ولا تقبل الدعوي أيضاً من الزوج بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدني.

مادة ٣٧: الزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما للسن المقررة في المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨: الزواج الذي حكم بطلانه أو بإبطاله، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أي كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذي يشوب العقد.

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة للذرية وللزوج حسن النية.

مادة ٣٩: من تسبب من الزوجين بخطئه في وقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للإبطال وجب عليه أن يعرض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت من جراء ذلك.

## الفصل السادس

### حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠: يجب لكل من الزوجين علي الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة علي المعيشة والخدمة عند المرض والمساعدة في مجابهة الحياة.

مادة ٤١: يجب علي الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسني، ويجب علي المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة علي ماله وملاحظة شؤون بيته وعليها العناية بتربية أولادها.

مادة ٤٢: علي الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج ولا يجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر علي المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض، ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء علي طلبها في الإقامة في محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

مادة ٤٣: علي الزوجة إطاعة زوجها وهو إلتزام زوجي وأدبي ولا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية علي الإقامة في منزل الزوجية عند الخلاف.

مادة ٤٤: يجب علي الزوج أن يسكن زوجته في منزل الزوجية، وأن يقوم بالاتفاق علي احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥: الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة ما لم يتفق علي غير ذلك عند الزواج، وللزوج الاعتراض علي دراسة الزوجة أو عملها، إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد، وكان الزوج قادراً علي الاتفاق علي أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.

مادة ٤٦: الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

## الباب الثاني

### النفقات وأحكامها العامة

مادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج للمريض والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار.

مادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء والأبناء، ومن الأقارب.

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاً أو قضاء بقدر حاجة من يطلبها ومكانته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوي بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل في موضوع الدعوي.

مادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال من أي من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.

مادة ٥١: لا يثبت الحق في متعمد النفقة لورثة من تقرره له أثناء حياته.

مادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها علي الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.

مادة ٥٣: يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن آدائها وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوي النفقة.

ألا تقبل دعوي نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة علي رفع الدعوي.

مادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة في حالة امتناع الملزم لها عن آدائها من الرجال، أن يلجأ إلي المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يقع بدائرتها محل التنفيذ. فمأذا تحققت من قدرة المحكوم عليه علي القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً لأداء النفقة المطلوبة في الدعوي، فإذا أصر علي امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلي سبيله إذا أدي ما حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له الإفراج عنه، وفي حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

----

وتناول الباب الثاني من مشروع القانون ٣ فصول، خاصة بأحكام النفقات أولها عن الأحكام العامة للنفقات، والثاني عن النفقة بين الزوجين، والثالث خاص بالنفقة بين الآباء والأبناء وبنفقة الأقارب، ومن الباب الثالث من مشروع القانون الموحد، بما يجب علي الولد لوالديه، وما يجب له عليها، واحتوي فصلين أولهما ما يتعلق بالسلطة الأبوية، وتناولته ٢ مواد من القانون، والفصل الثاني عن أحكام الحضانة، والتي تناولتها ١٤ مادة من مواد القانون، وهي علي النحو التالي:

-----

مادة ٧٦: الحضانة هي حفظ الصغير وتربيته والقيام بشؤونه المادية والأدبية في سن معينة، مناطها مصلحة الصغير.

مادة ٧٧: حضانة الصغير تكون لأمه حتي بلوغه الحادية عشرة من عمره إن كان ذكراً والثالثة عشرة إن كان أنثي، وحينئذ يسلم إلي آبيه أو عند عدمه إلي ولي نفسه، ويجوز للمحكمة أن تقضي ببقاء الصغير بعد هذه السن مع أمه إذا ثبت أن مصلحةه تقضي ذلك وتعتبر هذه المصلحة متحققة إذا تنكر الأب لواجبات الأبوة أثناء فترة الحضانة كأن يثبت من منازعاته القضائية السابقة أنه شكك في نسب الصغير إليه، أو أنه ماطل متعتنا في دفع نفقة الصغير المحكوم بها نهائياً، أو أنه لم يطلب ضمه إلا بقصد إسقاط نفقته، أو سلك مسلكاً يدل علي كراهيته له وعدم الاهتمام به.

مادة ٧٨: يلي الأم حق الحضانة الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم أخوات الصغير، وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم البنات الأخوات بتقديم بنت الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك، ثم لبنات الخالات والأخوات، ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم، ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب علي هذا الترتيب.

مادة ٧٩: يجوز للمحكمة، استثناء من حكم المادتين السابقتين أن تقضي بتسليم الصغير لأبيه مباشرة بناء علي طلبه إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة محققة للصغير، كان يثبت للمحكمة إهمال الأم أو الحاضنة تربية الصغير وأنشغالها عنه، أو تركه لتربية الخدم ومن في مستواهم، أو ثبت سوء سلوكها، أو فشل الصغير في حياته الدراسية، أو تدهورت صحته أو أخلاقه بسبب سوء تربيتها له أو قلة حكمتها وعدم اهتمامها.

مادة ٨٠: في حالة وفاة الأم، يكون للأب الصغير الحق في اختيار حاضنته من المنصوص عليهن في المادة «٧٨» من هذا القانون، دون التقيد بالترتيب الوارد بها، إذا كان الصغير يعيش في كنف والديه حتي وفاة الأم ولم تكن ثمة خصومات قضائية قائمة بينهما، وكان في ذلك مصلحة الصغير.

مادة ٨١: إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلي الأقارب الذكور ويقدم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ لأب ثم بنو لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال الشقيق ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا وبهذا الترتيب.

مادة ٨٢: يشترط في الحاضن أو الحاضنة عدا الأبوين أن يكون قد تجاوز سن الرشد المدني ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً علي تربية الصغير وصيانته وألا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه، ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مادة ٨٣: إذا قام لدي الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وتنتقل إلي من يليه في الترتيب.

مادة ٨٤: إذا تساوي المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشؤون الصغير.

مادة ٨٥: إذا حصل نزاع علي صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغير دون تقييد بالترتيب المنوه عنه في المادتين «٧٨ و٨١» ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلي من دونه في الترتيب.

مادة ٨٦: إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر علي المحكمة لتعين امرأة ثقة مسيحية أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ٨٧: لا يجوز للأب إخراج الصغير من البلد الذي تقيم به أمه ما دام في حضانتها إلا برضاها، ولا يجوز للأب إخراج الصغير الذي في حضانتها من جمهورية مصر العربية إلا برضاء أمه.

مادة ٨٨: ليس للأم المحكوم بتطبيقها أن تسافر بالصغير الحاضنة له من محل حضانتها دون إذن أبيه، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الصغير كالعناية بصحته أو لضرورة مفاجئة أو كان انتقالها إلي محل إقامة أهلها أو عملها، وبشرط ألا يكون ذلك خارج جمهورية مصر العربية وأن يخطر الأب بذلك.

أما غير الأم من الحاضنات فليس لها في أي حال أن تنتقل بالصغير من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو وليه.

مادة ٨٩: لكل من الوالدين حق رؤية الصغير إذا كان في حضنة الآخر أو غيره ويجوز له طلب السماح للصغير بقضاء فترة من العطلات المدرسية الأسبوعية أو السنوية معه وتحدد المحكمة ميعاد الرؤية ومدتها ومكانها والفترة المصرح بها من العطلات، ويلزم المحكوم له في هذه الحالة الأخيرة بإعادة الصغير إلي حاضنته في الميعاد المحدد وإلا فقد حقه في هذا الطلب مستقبلاً.

ولا يجوز أن تتم الرؤية داخل دور الشرطة.

### ثبوت النسب

مادة ٩٠: يكون الولد ابناً شرعياً إذا حبل به أو ولد من الزواج.

مادة ٩١: يعتبر الولد شرعياً إذا ولد بعد مائة وثمانين يوماً علي الأقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج «١٠ شهور».

٩٢: وللزوج أن يطلب نفي نسب الولد إليه إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق علي الولادة بثلاثمائة يوم، واليوم السابق عليها بمائة وثمانين يوماً، كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه.

مادة ٩٣: ليس للزوج أن ينفي نسب الولد المولود قبل مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ الزواج في الحالتين التاليتين:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً منه قبل الزواج.

ثانياً: إذا أبلغ جهة قيد المواليد أن المولود له أو حضر التبليغ عنه.

مادة ٩٤: في حالة رفع دعوي التطلق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ القرار الصادر بالتريخ للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل عنه أو قبل مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ رفض الدعوي أو «الصلح»، علي أن دعوي النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مادة ٩٥: يجوز نفي نسب الولد إذا ولد بعد مضي ثلاثمائة يوم من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ الحكم بالحلل الزواج.

مادة ٩٦: في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي نسب الولد يجب عليه أن يرفع دعوي في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ علمه اليقيني بها.

مادة ٩٧: إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه، فلورثته الحق في نفي نسب الولد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وضع يده هو أو وليه علي أعيان التركة، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.

مادة ٩٨: تثبت البينة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة، فيكفي لإثباتها التمتع بصفة البينة تمتعاً مستمراً، وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة علي وجود رابطة البينة بين شخص وآخر، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذي يدعي بنوته له،

وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له، وكان يقوم علي هذا الاعتبار بتربيته وحضانه ونفقته وأنه كان معروفاً كآب له في البيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كآب، فإذا لم توجد شهادة ولا تمتع بصفة البينة فيمكن إثبات شرعيتها بشهادة الشهود المؤيدة بفرائن الأحوال.

مادة ٩٩: يعتبر الولد شرعياً بزواج والديه اللاحق بشرط أن يكونا أهلاً للزوج من بعضهما وإقرارهما أمام رجل الدين والمختص بنوته إما قبل الزواج أو حين حصوله.

وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت رجل الدين الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبينة في وثيقة منفصلة.

مادة ١٠٠: يجوز تصحيح النسب علي الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية، وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مادة ١٠١: الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم، يكون لهم من الحق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

وفي الفرع الثاني الخاص بالإقرار بالنسب والادعاء به، نص مشروع القانون علي:

مادة ١٠٢: إذا أقر الرشيد العاقل ببينة ولد مجهول النسب وكان المقر في سن، بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مادة ١٠٣: إذا ادعي ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأبوة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصادقه تثبت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانه والتربية.

مادة ١٠٤: إقرار الأب بالبينة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا علي الأب، والعكس صحيح.

مادة ١٠٥: إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببينة ولد غير شرعي رزق به من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٦: يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع في إقرار الأب أو الأم بالبينة وفي ادعاء الولد بها.

مادة ١٠٧: يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلي زمن الحمل.

ثانياً: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعي عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً.  
رابعاً: إذا كان الأب المدعي عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين.  
خامساً: إذا كان الأب المدعي عليه قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والداً له.  
مادة ١٠٨: لا تقبل دعوي ثبوت الأبوة:

أولاً: إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلاً آخر.  
ثانياً: إذا كان الأب المدعي عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً أن يكون والداً للطفل.  
مادة ١٠٩: لا يملك رفع دعوي ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً، ويسقط حق الولد في رفع الدعوي بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع.  
المادة ١١٠: يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة، وعلي الذي يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته، وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

### «انحلال الزواج»

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:  
الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً علي النحو المبين بالقانون.  
الثاني: التطلق.

علي أنه بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذي تعفده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

أما الزواج الصحيح المقرر غير المكتمل فيجوز انحلاله بناء علي طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوي يوجب انحلاله.

مادة ١١٢: لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما، ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطلق في الحالات الواردة في المواد «١١٣»، «١١٤»، «١١٥».

مادة ١١٣: يجوز لأي من الزوجين طلب التطلق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحي إلي الإلحاد، أو إلي دين آخر، أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر، كالسبتيين وشهود يهوه، والبهائيين والمرمون.

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطلق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥: ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل علي الخيانة الزوجية لأي من الزوجين كما في الأحوال الآتية:

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير ضرورة، كذلك مبيت الزوج مع أخرى ليست من محارمه.

٢- ظهور أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل علي وجود علاقة أئمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود امرأة غريبة مع الزوج في حالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته علي ارتكاب الزنا والفجور.

٥- إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦- الشذوذ الجنسي.

مادة ١١٦: لا تقبل دعوي التطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوي أو أثناء نظرها.

مادة ١١٧: تنقضي دعوي التطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائي فيها.

مادة ١١٨: يترتب علي التطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم البات الصادر به، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر، ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطلاق وفقاً للإجراءات التي يصدرها قرار من وزير العدل.

ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطلاق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، علي أن يثبت ذلك بعقد تجرته الكنيسة بموافقة الرئاسة الدينية، يتضمن التنازل عن حكم التطلاق ويوثق ويؤشر به علي هامش شهر حكم التطلاق.

مادة ١٢٠: يلزم الزوج الذي وقع التطلاق بسبب خطئه بتعويض الطرف الآخر، وللزوجة بدلاً من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها علي مطلقها حتي وفاتها أو زواجها، ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١: يسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه في التطلاق.

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطلاق علي ما للأولاد من حقوق قبل والديهم.

وفي التفريق بين الزوجين نص مشروع القانون علي:

مادة ١٢٣: إذا استحكمت الخلاف بين الزوجين وأصبحت معيشتهم المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلها، ولم تغلج المصالحة الكنسية، فيجوز الحكم بالتفريق بينهما، ويصدر الحكم بناء علي طلب الزوجين أو أحدهما، ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو لحين زوال السبب المسوغ له.

وبالنسبة للزوجين كاثوليك المذهب اللذين لا يدينان بالتطلاق إذا زنا أحدهما يجوز للطرف البريء أن يطلب التفريق، ولا تقبل دعوي التفريق بين الزوجين لسبب الزنا إذا كان قد وقع بعلم الطرف البريء أو بتحريض منه.

مادة ١٢٤: يترتب علي الحكم النهائي بالتفريق وقف آثار الزواج دون الإخلال بالتزام كل من الزوجين بالأمانة والمعاونة قبل الآخر، «مع بقاء الزواج قائماً».

ويجوز الحكم بالنفقة علي طلب أحد الزوجين إذا كان في حاجة إليها، ومع ذلك يجوز للزوج الذي صدر حكم التفريق لمصلحته أن يطلب من الزوج الآخر العودة إلي الحياة المشتركة فإذا رفض سقطت نفقته.

مادة ١٢٥: إذا حكم بالتفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البريء، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

مادة ١٢٦: إذا اتفق الزوجان علي إعادة الحياة الزوجية المشتركة زالت آثار الحكم بالتفريق وتسري الإجراءات المشار إليها في المادة «١١٩» علي الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين علي الاتفاقات الخاصة باستئناف الحياة الزوجية المشتركة.

مادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلي بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها.

ويعتبر الجهاز ملك الزوجة فلا حق للزوج في شيء منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع في منزل الزوجية، وإذا اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها علي متاع غير الجهاز الموضوع في مسكن الزوجية، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلي أن يقدم الزوج الدليل علي أنه له، وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج، ما لم تقدم الزوجة الدليل علي أنه لها.

## التبني

مادة ١٢٩: التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١٣٠: يشترط في المتبني:

١- أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.

٢- أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

٣- أن يكون حسن السمعة.

مادة ١٣١ - يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً، ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية علي الأقل.

مادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبني الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبني حاصلًا من زوجين.

مادة ١٣٣: لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة علي المتبني.

مادة ١٣٤: إذ كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده علي قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين.

فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر علي إبداء رأيه فيكفي قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالتطليق فيكفي قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما، أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين علي إبداء رأيهما فيجب الحصول علي قبول وليه.

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحد ببنته أو توفي والده أو أصبحا غير قادرين علي إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنته.

مادة ١٣٥: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبني إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر علي إبداء رأيه.

مادة ١٣٦: يحصل التبني بعقد رسمي يحرره رجل الدين المختص بالجهة التي يقيم فيها راغب التبني، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً، قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١٣٧: يجب علي رجل الدين الذي حرر عقد التبني أن يرفعه إلي المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها، للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة.

ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق علي التبني في دفتر يعد لذلك لدي الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

مادة ١٣٨: يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب بلقب المتبني، وذلك بإضافة اللقب إلي اسمه الأصلي.

مادة ١٣٩: التبني لا يخرج المتبني من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها، ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبني وتربيته وحق الموافقة علي زواجه إن كان قاصراً.

مادة ١٤٠: يجب علي المتبني نفقة المتبني إن كان فقيراً، كما أنه يجب علي المتبني نفقة المتبني الفقير.

ويبقي المتبني ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني.

مادة ١٤١: لا يرث المتبني في تركة المتبني بغير وصية منه.

مادة ١٤٢: كذلك لا يرث المتبني في تركة المتبني إلا بوصية.

## أحكام عامة

مادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشرعية التي تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها.

ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية، وكذلك تسري هذه الأحكام علي المنازعات الخاصة بالطلاق والتطليق والانفصال وبطلان الزواج وانحلاله والتفريق بين الزوجين.

مادة ١٤٤: يجب علي المحكمة في دعاوي التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التي انعقد فيها الزواج وفقاً لطقوسها والذي تحدده الرئاسة الدينية لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذي تحدده.

مادة ١٤٥: يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.